

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٥٨

بإقرار ماتم صرفه من إعانة لنقابة المهن الهندسية عن السنوات  
١٩٥٦/٥٤-٥٥/٥٣ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - ينفي السيد المهندس محمد مصطفى متير - مدير الأعمال من الدرجة  
الثالثة بإدارة نزان أسوان والمعار لهيئة قناة السويس من الخدمة بوزارة  
الأشغال العمومية تمديداً للحاقه بالهيئة بصفة نهائية على أن يحتفظ له  
بحقه في المعاش أو المكافأة وفقاً لقانون المعاشات المعامل به

قرر :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن إحالة بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية والمواصلات  
السلكية واللاسلكية على المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وحل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت  
استثنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ :

وحل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات  
لموظفي الدولة المدنيين وآخرين موظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة :

قرر :

مادة ١ - فيلت استقالة كل من السادة :  
محمد سامي حراز ، رئيس قسم التنفيذ بالمخزن الفني بعموم الوايورات  
بالسكك الحديدية .

والسيد محمد عز العرب عبد الحميد ، مساعد مدير أعمال توليد كهرباء  
باب زويل بالسكك الحديدية .

والسيد عبد الفتاح محمد بلوي جلهوم ، مساعد فني بستادل الإسماعيلية  
ب الهيئة الموصلات السلكية واللاسلكية .

مع الاحتفاظ بكل حقوقهم في المكانة أو المعاش كاملة .

مادة ٢ - على وزير الموصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - بين كل من السادة المهندسين :

السيد / عبد اللطيف لهمي ، السكرتير العام لوزارة الأشغال العمومية  
مفتشا عاماً لتفتيش عام رئيسي الوجه البحري .

السيد / محمد عبد الرحمن عبد الباري ، المفتش العام لمشروعات الوجه  
القبلي ، مفتشا عاماً لرئيسي الوجه القبلي .

السيد / أحمد محمود الشعافى ، المفتش العام لرئيسي الفصلوى ، مدير عاماً  
لمصلحة المساحة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد السيد المهندس محمود عبد السلام في مهمة للجسر والقناطر والأسماك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوغرد السيد المهندس محمود عبد السلام وكيل مفتش عام الهندسة الميكانيكية ب الهيئة السكك الحديدية في مهمة رسمية إلى مصر والقناطر والأسماك لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع .

مادة ٢ - على وزير مواصلات الإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما يلي :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٥٨

بأخذ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من ربط المصارف غير المنظورة المدرج بميزانية السنة المالية ١٩٥٩-١٩٥٨ (إنفاق مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) من ربط المصارف غير المنظورة المدرج بميزانية السنة المالية ١٩٥٩-١٩٥٨ (إنفاق مصر) لمواجهة تكاليف عقد المؤتمر الثاني للهيئة الاستشارية القانونية للدول الآسيوية الإفريقية المزمع عقده في مدينة القاهرة في المدة من أول أكتوبر لغاية ١٥ منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما يلي :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

السيد / بطرس مينا باخوم ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاماً لمشروعات الوجه القبلي .

السيد / محمود الخفيف ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاماً لرى الصخاري .

السيد / حامد عبد العيد الكردي ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاماً لتفتيش صيانة الترع والمصارف .

السيد / عبد الرحمن طالب الشركسي ، المفتش العام المساعد ، مفتشا عاماً لتفتيش ضبط البيل .

السيد / أحمد عل كمال ، المفتش العام المساعد ، سكرتيرا عاماً للوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما يلي :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد مهندسين وصانع في مأمورية بميونخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوغرد كل من السيد : المهندس صبرى بولس حنار رئيس قسم التكيف والإدارة والمهندس فؤاد عبد المعطى عبد الوهاب والصانع الممتاز أحمد عبد الدبى من الهيئة السكك والكهربائية بالسكك الحديدية في مأمورية لمدة ثلاثة شهور بميونخ .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما يلي :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر